يعرف به ذلك وثبت لديه شرعا المعلوم ذلك عندهما
شرعا والجاري ذلك في الوقت المذكور اعلاه وتحت
نظر مولانا الناظر الموجر المذكور اعلاه بدلالة ما شرح
اعلاه فللناظر المذكور ولاية ايجار ذلك وقبض اجرته
شرعا بالطريق الشرعي وبالنطاق غير ذلك ليتفسح
المستاجر المذكور بالمكان الموجر المذكور بيده في شق الجدر
وحفرها ورمي الاساسات ووضعها وفي البنا والنقل
على ذلك كيفما احب واختار وان كل شي عمره بذلك
المستاجر المذكور يكون له ملكا طلقا وسكنا واسكانا
واجرة واجارة وكيفية الانتفاع الشرعي على الوجه
الشرعي لمدة قدرها ثلاثون عقدا اصدرت كل عقد منها
على حدته لا تعلق له بما قبله ولا اقتران له بما بعده
بلفظ يخصه وصيغة تميزه لا تقدم له بما قبله ولا
اقتران له بما بعده فيتمادى ذلك على ثلثين سنة كاملة
متوالية هلالية يمضي ذلك من تاريخ اداه باجرة مبلغها
عن ذلك لطول المدة المذكورة معجلة وموجلة فالمعجلة
قدرها من الفضة الانصاف العددية كذا المقبوضة

بيد

بيد ان الناظر الموجر المذكور من المستاجر المذكور قبضا شرعيا
بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده بتعويض شرعي
شرعية تعرف بكتب اسدية ودبالات الى حنط
بحجر نقضه عدديته المعاوضة الشرعية بالطريق الشرعي
ولم يتاخر للناظر المذكور من الاجرة المعجلة المذكورة قبل
المستاجر المذكور لطول المدة المذكورة مطالبة ولا شي
قل ولا جل والاجرة الموجلة قدرها في كل سنة لذلك يقوم
بها المستاجر المذكور لجهة الوقف المذكور سنة بسنة
كل سنة من ذلك في غايتها لطول المدة المذكورة القيام
الشرعي اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول
والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والاحاطة
بذلك علما ونظرة نافيين للجهالة له شرعا وثبته ساذقا
على ذلك ثم بعد ذلك ولزوميه اذن الناظر الموجر
المذكور للمستاجر المذكور بالعمارة والتغيير والتبديل
في المكان المذكور ومهما يصرفه على ذلك من ماله وطلب
خالص يكون له ملكا طلقا وما لاحد من امواله وحقا
حقوقه اذنا شرعيا معتبرا بالطريق الشرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)